

الفصل الثالث: المنظمات الدولية كشخص جديد من أشخاص المجتمع الدولي.

يرتبط التطور الذي عرفته المنظمات الدولية بتطور المجتمع الدولي وتطور العلاقات الدولية القائمة بين أعضائه ومكونيه، حيث كانت لها انعكاسات على طبيعة الأشخاص المخاطبين بقواعد القانون الدولي، إذ أن المجتمع الدولي في بداياته الأولى كان يتكون من الدول كشخص قانوني دولي وحيد، ثم ظهرت فيما بعد أشخاص أخرى ومنها المنظمات الدولية كعنصر فاعل في العلاقات الدولية بالنظر للحاجة الملحة إليها في ظل عدم قدرة الدول عن تأدية وظائفها الدولية بمفردها، على غرار المحافظة على الأمن والسلم الدوليين¹، مما جعلها تتميز عن الدول وباقي الكيانات الأخرى من حيث مفهومها **(المبحث الأول)**، كما أثر ذلك في تزايد أعدادها وأنواعها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية:

أنشئت المنظمات الدولية من طرف الدول من أجل تشجيع التعاون فيما بينها في مجالات مختلفة، ويتجسد هذا العمل في صورة اتفاق يبرم بين الدول يترتب عنه ميلاد كيان جديد يتمتع بالإرادة الذاتية، بعد توافر عناصر معينة تختلف عن تلك التي يتطلبها نشوء الدول وفق قواعد القانون الدولي²، إلا أن ظهور المنظمات الدولية مر بالعديد من المراحل التاريخية **(المطلب الأول)**، كما أن ضبط مفهوم المنظمات الدولية يقتضي التعرض لتعريفها وتحديد العناصر التي تقوم عليها **(المطلب الثاني)**، والتي تؤهلها للتواجد ما بين أشخاص القانون الدولي وتمنحها الشخصية القانونية الدولية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: المراحل التاريخية لظهور المنظمات الدولية:

يرجع العديد من شراح وفقهاء القانون الدولي ظهور المنظمات الدولية إلى عدة عوامل، منها ما هو مرتبط بالتطور العلمي والتكنولوجي، والبعض الآخر متعلق بالحاجة الماسة إليها لتحقيق الأمن والسلم المفقود في أعقاب نشوب نزاعات دولية وحروب بين مختلف الدول في شتى بقاع العالم، ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها إلى ثلاثة، تتمثل الأولى في مرحلة ما قبل الحربين العالميتين 1815-1914 **(الفرع الأول)**، أما المرحلة الثانية فكانت ما بين الحربين العالميتين 1914-1945 **(الفرع الثاني)**، في حين تكمن الثالثة في الفترة التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية أي بعد 1945 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحربين العالميتين (ما بين 1815-1914):

تمتد هذه الفترة من مؤتمر فيينا الذي انعقد سنة 1815 إلى غاية الفترة التي سبقت بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914، حيث شهد العالم خلالها انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية من بينها مؤتمر فيينا لعام 1815، حيث نتج عنه التحالف المقدس الذي أبرم بين كل من إنجلترا، روسيا، بروسيا والنمسا ثم انضمت إليه فرنسا فيما بعد، والذي أبقى على تركيبة المجتمع الدولي والمشكلة أساسا من الدول الأوروبية فقط. كما اعتبر الفقهاء هذا التحالف بمثابة أول تجربة للتنظيم الدولي، بعد ذلك انعقد مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899 والثاني لسنة 1907، حيث جاء بقانون الحرب والقانون الدولي الإنساني، كما حثا الدول على ضرورة تسوية نزاعاتهم بالطرق السلمية³.

عرفت هذه الفترة أيضا ظهور نوعين من المنظمات الدولية، النوع الأول يتمثل في اللجان النهرية الدولية التي أنشئت لتعزيز حرية الملاحة في بعض الأنهار الدولية كاللجنة الأوروبية للدانوب، أما النوع الثاني

¹- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 08.

²- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 216.

³- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 42-52.

فيكمن في الاتحادات الدولية الإدارية التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي شهده العالم في منتصف القرن التاسع عشر ومنها نذكر اتحاد البريد العالمي.¹

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين (ما بين 1914-1945):

عرفت هذه المرحلة وبالضبط بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1919 ظهور نوع جديد من المنظمات الدولية، ويتعلق الأمر هنا بعصبة الأمم كأول منظمة عالمية²، إلا أن هذه الهيئة الدولية لم تعمر كثيرا وفشلت في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، لأن السبب الحقيقي والأساسي يكمن في فشلها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.³

كما شهدت هذه الحقبة التاريخية بروز أولى المنظمات الدولية المتخصصة، ونخص بالذكر هنا منظمة العمل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1919، بغرض تحسين ظروف العمل ورفع مستوى معيشة العمال.⁴

الفرع الثالث: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية (ما بعد 1945):

عرفت هذه المرحلة إنشاء منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم، نتيجة فشل هذه الأخيرة في تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث حاول واضعو ميثاق منظمة الأمم المتحدة تفادي النقائص والعيوب التي كانت تشوب سابقتها، وعلى الرغم من إبقاء ميثاق الأمم المتحدة لنفس المبادئ التي كرسها عهد العصبة إلا أنه استبدل الإجماع بالأغلبية، ورسخ مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مع إدخال تعديلات على أجهزة المنظمة الجديدة.⁵ كما تم أيضا إنشاء منظمات إقليمية ومتخصصة بالاستناد لنصوص وأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لاسيما المادة 52 منه.⁶

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية وعناصرها:

لم يكن موضوع تعريف المنظمات الدولية محل اتفاق بين فقهاء القانون الدولي، حيث بادر كل فريق إلى إطلاق تعريف لها حسب اتجاهاته ونظراته الخاصة لها، مما نجم عنه تعدد التعريفات المقدمة حول هذا المصطلح، لذا ستحاول هذه الدراسة تقديم بعض هذه التعريفات (الفرع الأول)، لتبين فيما بعد العناصر المطلوبة لنشوء المنظمات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية:

إن تعريف المنظمات الدولية ليس بالأمر السهل، وذلك لحدثة عهد هذه الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، إضافة إلى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب منه وتتصل به.

أولا: المقصود بالمنظمة الدولية:

تعرف على أنها: " ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة"⁷، أو " هي وحدة قانونية تنشأ الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة"، كما تعرف بأنها: " هيئة تنشأ مجموعة من

¹ - المرجع نفسه، ص 21، وللمزيد أنظر: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 44، 45.

² - مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 51.

³ - حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ سنة 1945، علم المعرفة، الكويت، 1995، ص 35.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 431.

⁵ - مبروك غضبان، التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 54.

⁶ - جاء فيه: " إن تطور القانون الدولي تأثر خلال تاريخه بمتطلبات الحياة الدولية الجماعية وأدى ذلك إلى انبثاق أمثلة من الأعمال الدولية التي تقوم بها كيانات لا تعتبر دولا".

⁷ - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، مرجع سابق، ص 216.

الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها".¹

كما تعرّف المنظمة أيضا بأنها: " هي هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها، في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة".²

ثانيا: النظم الدولية:

يعني مصطلح النظم الدولية: " كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بتبناها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب".³

ثالثا: التنظيم الدولي:

يقصد بالتنظيم الدولي الإطار الذي تتشكل بداخله الجماعة الدولية، والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، إبرام المعاهدات، عقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.⁴

الفرع الثاني: العناصر المكونة للمنظمات الدولية:

أولا: الصفة الدولية:

يقصد بها أن يتم تأسيس المنظمة من قبل الدول كاملة السيادة، إلا أن قواعد القانون الدولي لم تحدد عدد معين من الدول (أقصى أو أدنى) لإنشاء منظمة دولية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات أو الكيانات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات تسمية المنظمات غير الحكومية⁵، كمنظمة العفو الدولية وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود.

ثانيا: الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

يعني تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، تلك الإرادة التي تمكن المنظمة من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية والمساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي - يترتب على تمتع المنظمات الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج تتمثل في⁶:
- تنسب جميع الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- تتمتع المنظمات الدولية بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها.
- حق المنظمات الدولية في التقاضي أمام المحاكم الدولية والداخلية.
- حق المنظمات الدولية في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية.
- مشاركة المنظمات الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.
- حرية المنظمات الدولية في التعاقد مع من تحتاج إليهم من متعاملين.

ثالثا: الاستمرار والديمومة:

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 109.

2- جمال عبد الناصر مائع، مرجع سابق، ص 63.

3- مهدي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، محاضرات أقيمت على طلبية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، تاريخ الاطلاع على الموقع 28 أوت 2018 على الساعة 11 و 55 دقيقة.

<https://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/15751604160516/document/cours/doc>

4- محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 35.

5- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 112.

6- بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 164.

ويعني ذلك أن المنظمات الدولية تنشأ بهدف تحقيق غايات مشتركة مستمرة بين الدول الأعضاء فيها، إذ في الغالب لا تتضمن الاتفاقات أو المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية أحكاماً تحدد المدة الزمنية التي تبقى خلالها المنظمة موجودة¹.

رابعاً: الأهداف المشتركة:

تنشأ المنظمات الدولية لتحقيق أهداف مشتركة للأعضاء المكونين لها، حيث يتم تحديد هذه الأهداف في المواثيق المنشأة للمنظمة، وتتجسد عادة في أهداف عامة شاملة لمختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية².

خامساً: الاتفاق الدولي أو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية:

تنشأ المنظمة الدولية - بصورة عامة - بموجب اتفاق دولي أو معاهدة دولية متعددة الأطراف تحدد النظام القانوني للمنظمة وتثبت مبادئها، أهدافها، اختصاصاتها والأجهزة المكونة لها، وتطلق عدة تسميات على هذا الاتفاق، مثل العهد أو الميثاق أو دستور³.

بما أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فإن الدول ذات السيادة الكاملة هي التي تتمتع بحق إبرام أو الانضمام للاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية كأصل عام، إلا أن استثناء يرد على هذه القاعدة العامة، ألا وهو إنشاء المنظمة الدولية من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدول، وهذا الاستثناء يقتصر على إنشاء المنظمات غير الحكومية فقط دون المنظمات العالمية⁴.

المطلب الثالث: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية يعني الاعتراف لها بوضع قانوني خاص على الصعيد الدولي، أي أن المنظمة الدولية تتمتع بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على اكتساب حقوق وأداء الالتزامات الدولية، ناهيك عن مساهمتها في إرساء قواعد القانون الدولي المكتوبة أو العرفية، من خلال تمتعها بحق إقامة علاقات متنوعة لحسابها الخاص مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها كائناً منفصلاً عن الأعضاء المكونين له⁵.

الفرع الأول: بداية الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

لم يكن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية أمراً سهلاً، بسبب الخلاف الذي كان قائماً بين فقهاء القانون الدولي حول الموضوع، حيث اشتد هذا الخلاف مع إنشاء عصبة الأمم سنة 1919، بسبب عدم فصل عهد العصبة في النقطة المتعلقة بتمتع أو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على أن العصبة رغم تمتعها بالشخصية الدولية فإنها لا تستطيع - طبقاً لأحكام القانون الدولي - أن تخاض أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة⁶.

¹ محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية - الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 250.

² بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 165.

³ تعد معاهدة فيينا لعام 1815 أول معاهدة جماعية أنشأت شبه منظمة دولية وهي اللجنة المركزية للراين، حيث جاءت هذه المعاهدة متكونة من ديباجة، مواد وأحكام ختامية، إلا أن هناك حالات استثنائية لإنشاء منظمات دولية متخصصة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما خول ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إعداد المشاريع للمعدة للمنظمات الدولية المتخصصة، كإنشاء منظمة الصحة العالمية، عدا ذلك تنشأ كل المنظمات الدولية بموجب اتفاق.

⁴ محمد السعيد الدقاق، مصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 18.

⁵ محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

⁶ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص ص 159، 160.

تجدد هذا الخلاف مرة أخرى بمناسبة المناقشات التي دارت لوضع ميثاق الأمم المتحدة، وللتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين، نصت المادة (104) من ميثاق الأمم المتحدة على: " أن تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها".¹

إن وضع هذا النص لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية بصورة نهائية إلى غاية صدور الرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل سنة 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها من أشخاص القانون الدولي العام، بل إن الهيئات الدولية التي أنشئت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصاً قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.²

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية:

يترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية عدة نتائج نذكر منها:

أولاً: أهلية إبرام المعاهدات الدولية:

ونقصد بذلك قدرة المنظمة الدولية على إبرام معاهدات دولية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية الأخرى، شريطة الالتزام بالغرض الذي أنشأت من أجله والالتزام بعدم الخروج عن الاختصاصات الموكلة لها بموجب ميثاقها، ومن بين المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية نجد اتفاقيات المقر، الاتفاقيات التي تحدد الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات واتفاقية الوصل بين المنظمات الدولية والمتخصصة.³

ثانياً: أهلية التقاضي:

تعني القدرة على مباشرة الدعاوى القضائية أمام المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم ضد باقي أشخاص القانون الدولي سواء كانوا دول أو منظمات دولية.⁴

ثالثاً: التمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية:

تستفيد المنظمة الدولية وموظفوها من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقررة بمقتضى القانون الدولي، وهذا بالاستناد إلى نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة.⁵

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية:

¹ من المواثيق الدولية التي نصت صراحة على الشخصية القانونية للمنظمات الدولية نجد المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 16 من ميثاق منظمة الأغذية والزراعة والمادة 66 من منظمة الصحة العالمية والمادة 12 من منظمة اليونسكو. والمادة 47 من منظمة الطيران المدني.

² لقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة بالشخصية الدولية، بمناسبة البحث عن مدى أهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم الخدمة، وترجع ظروف هذه الفتوى إلى ما حدث خلال عامي (1947-1948) من حوادث نجم عنها إصابة بعض العاملين في الأمم المتحدة بأضرار متفوّتة والتي كان من أخطرها وأكثرها بشاعة مقتل (الكونت برنادوت) وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية خلال زيارة قام بها للأراضي المحتلة.

المحكمة في رأيها الاستشاري إلى: " أن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته..."، كما انتهت إلى: " أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة أهدافها ذلك..." . تضيف المحكمة في رأيها الاستشاري: " أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتمثل دورها في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نص عليها، بل زودها بعدد من الأجهزة والفروع وأعطى لكل منها مهمة خاصة".

³ راجع المادتين 63 و 57 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ أنظر: المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 33.

المطلب الأول: المنظمات العالمية:

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها متاحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام إليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في الميثاق أو الاتفاق المنشئ لها استناداً لمبدأ المساواة في السيادة، حيث لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين، بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومن أمثلة هذه المنظمات عصبة الأمم (الفرع الأول)، ومنظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عصبة الأمم:

نشأت عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، على إثر تكوين لجنة عرفت باسم مندوبي بريطانيا وفرنسا " لجنة هيرست و ميلر"، واعتمد ما قدمته اللجنة أساساً لعهد جديد عرف بـ "عهد العصبة"، واعتبر ضمن معاهدة الصلح بين الحلفاء التي تمت في فرساي عام 1919، حيث جاءت من أجل الحد من التسلح، المحافظة على السلم الدولي وتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.¹

أولاً: أهداف العصبة:

بالرجوع إلى ديباجة عهد العصبة نجده قد تضمن النص على هدفين رئيسيين، يتمثل الهدف الأول من إنشاء العصبة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتجنب الشعوب ويلات الحروب، أما الهدف الثاني فيمكن في تنمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات.²

ثانياً: مبادئ العصبة:

لقد كان تأسيس عصبة الأمم بغرض محو الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، حيث أحس العالم إلى حاجته إلى وجود تنظيم دولي دائم يعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية ويحافظ على سيادة الدول بعيداً عن استخدام القوة والعنف، وتكريساً لذلك احتوت العديد من نصوص العهد على مبادئ قانونية هامة، من بينها مبدأ احترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، ومبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب.³

ثالثاً: العضوية في العصبة: تنقسم العضوية في العصبة إلى نوعين:

1- النوع الأول العضوية بالتأسيس:

يضم هذا النوع فئتين من الدول، تتمثل الأولى في الدول التي قامت بالتوقيع على عهد العصبة ووردت أسماؤها في ملحقه، أما الثانية فتشمل الدول التي ورد ذكرها في ملحق العهد ولكنها لم توقع عليه مباشرة، بل وقعت عليه في تاريخ لاحق دون إبداء تحفظات خلال شهرين من تاريخ صدور العهد.⁴

2- النوع الثاني: العضوية بالانضمام:

أقره عهد العصبة بموجب المادة الأولى في فقرتها الثانية، حيث يسمح بطلب الانضمام للعصبة لكل دولة لم يرد اسمها في ملحق العهد، على أن تقدم طلبات الانضمام للعصبة على اللجنة السادسة من لجان الجمعية العمومية، التي تبحث ما إذا كان طلب الانضمام مستوفياً للشروط المطلوبة أو لا.⁵ **رابعاً: انتهاء العضوية في العصبة:** تنتهي العضوية في العصبة بالانسحاب أو الطرد.

¹ محمد عبد الوهاب الساكت، دراسات في النظام الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 305.

² عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 134، بالنسبة لشروط تحقيق الهدف الأول المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين فهي محددة في المادة الثامنة من عهد العصبة.

³ أنظر في ذلك: المادتين 10 و 11 من عهد العصبة.

⁴ حسب المادة الأولى من العهد تضم الفئة الأولى 37 دولة، باستثناء الصين التي رفضت التوقيع والولايات المتحدة الأمريكية الذي رفض مجلس الشيوخ فيها التصديق على العهد وعلى معاهدة فرساي، أما الفئة الثانية فتضم 13 دولة تشكل في مجملها من الدول المحايدة أخذ رأيها عند إعداد العهد.

⁵ تنص الفقرة 02 من المادة 01 على أنه: " يمكن لأية دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق أن تصبح عضواً في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة بشرط أن تقدم الضمان الكافي عن خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية وأن تقبل النظام الذي تضعه العصبة خاصةً بالتسلح والقوات البرية والبحرية والجوية"

1- انتهاء العضوية بالانسحاب:

خول عهد العصبة لجميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة، سواء كانوا أعضاء أصليين أو منضمين حق الانسحاب من العصبة بشرط أن تعلن الدولة الراغبة في الانسحاب للعصبة عن عزمها على ذلك قبل انقضاء سنتين، وأن تقوم بالوفاء بكافة التزاماتها ومن بينها الالتزامات الواردة في العهد.¹

2- الطرد: تنتهي العضوية في العصبة دون إرادة الدولة في حالتين:

أ- إذا أخلت بواجباتها الواردة في العهد.²
ب- إذا لم تبد موافقتها على تعديل أي من نصوص العهد صدر بقرار من المجلس أو الجمعية العامة.

خامسا: أجهزة عصبة الأمم:

تتمثل أجهزة عصبة الأمم في ثلاثة أجهزة وهي:

1- الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من مندوبي جميع الدول العضوة في العصبة، حيث تمثل الدول الأعضاء فيها بمندوبين اثنين، على أن لا يزيد عدد الأعضاء الممثلين لكل دولة في هذا الجهاز عن ثلاثة.³

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا سنويا عاديا تطبيقا للمادة السابعة من عهد العصبة، كما يمكنها عقد جلسات استثنائية متى دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب عضو أو أكثر إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على هذا الطلب⁴، حيث تتناول الجمعية خلال اجتماعاتها المواضيع والمسائل التي يتم ذكرها في جدول أعمالها، على أن تكون ضمن الاختصاص الموضوعي للمنظمة.

تصدر الجمعية قراراتها بالإجماع من قبل الدول الحاضرة للاجتماع، يكون فيها لكل دولة صوت واحد عند إجراء التصويت، حيث يرمي هذا المبدأ إلى إيجاد نوع من التوازن بين القوى، كما يعمل على تشجيع الدول على الانضمام لهذا الكيان الدولي الجديد، باستثناء المسائل الإجرائية وبعض المسائل الأخرى المستثناة بنص خاص، كالتصويت على انضمام أعضاء جدد أو اختيار أعضاء غير دائمين في المجلس، أو اختيار قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.⁵

2- مجلس العصبة:

هو الجهاز الثاني في العصبة، الأكثر نشاطا والأوسع اختصاصا، حيث تنقسم العضوية في هذا الجهاز إلى نوعين، تضم الأولى **عضوية دائمة** للدول الكبرى المتحالفة، حيث بلغ عددهم عند تأسيس العصبة خمسة أعضاء هم إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، أما الثانية فتتمثل في **عضوية غير دائمة** تعطى للدول غير المتحالفة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وصل عددهم عند تأسيس العصبة أربعة أعضاء ثم أصبحوا تسعة، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالتناوب.⁶

¹ - كما أعلنت دولة (كوستاريكا) انسحابها من العصبة عام 1924م بسبب استيائها وعدم رضاها من دور الأمين العام للعصبة في اختيار ممثلي وموظفي دول أمريكا اللاتينية في العصبة، وكذلك أعلنت البرازيل وإسبانيا انسحابهما من العصبة احتجاجا على قرار مجلس العصبة بقبول ألمانيا في العصبة عام 1926م، لهذا قدمت الدولتان إخطارا بالانسحاب إلى الأمين العام الإداري للعصبة، وقد أعلنت اليابان انسحابها من العصبة عام 1933م احتجاجا على توصيات العصبة بإجلاء القوات اليابانية من منطقة منشوريا الصينية التي احتلتها، وفي عام 1933م أعلنت الحكومة الألمانية انسحابها بواسطة إشعار مقدم إلى أمين عام العصبة، معللة موقفها هذا بفشل العصبة في تنفيذ (المادة 8) من العهد بشأن نزاع وتقليل التسلح في العصبة، وانسحبت إيطاليا في 11 سبتمبر 1937، وبارجواي عام 1938، وفرنسا عام 1941م.

² - أنظر: الفقرة 04 من المادة 16 من عهد العصبة.

³ - راجع: نص المادة 03 من عهد العصبة.

⁴ - اجتمعت العصبة في مثل هذه الحالة في الفترة ما بين 07 إلى 17 مارس 1926 بمناسبة قبول عضوية ألمانيا، وفي سنة 1932 بمناسبة النزاع الصيني الياباني، نقلا عن: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 141.

⁵ - تنص المادة 05 من عهد العصبة على أنه: "فيما عدا ما قد ينص عليه صراحة من أحكام مخالفة في هذا العهد أو وفقا لهذه المعاهدة، تصدر القرارات في أي اجتماع للجمعية أو المجلس بموافقة جميع أعضاء العصبة الممثلين في الاجتماع".

⁶ - أنظر: نص المادة الرابعة من عهد العصبة.

يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في اجتماع عادي، كما يعقد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، حيث ينظر المجلس في اجتماعاته في أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق عمل العصبة أو له صلة بالسلام العالمي.¹

يمارس المجلس اختصاصات متعددة، إما بصفة منفردة كإعداد مشاريع خفض التسلح واتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ نظام الأمن الجماعي، أو بالاشتراك مع الجمعية العمومية كتعيين الأمين العام للمنظمة وانتخاب قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولية، وأخرى على الشيوخ مع الجمعية مثل تسوية النزاعات الدولية بين الدول بالطرق السلمية، كما يصدر المجلس قراراته بالإجماع، باستثناء المسائل الإجرائية وبعض المسائل الخاصة الأخرى كالفصل في النزاعات، حيث تستبعد في هذه الحالة الدول أطراف النزاع من التصويت.²

3- الأمانة العامة:

هي الجهاز الإداري في العصبة، تتكون من الأمين العام، الأمناء المساعدون وعدد من الموظفين، يتم تعيين الأمين العام بقرار يصدره مجلس العصبة بإجماع الآراء على أن يقترن قرار التعيين هذا بموافقة الأغلبية في الجمعية العمومية، أما الأمناء المساعدون وباقي الموظفون فيتم تعيينهم بقرار صادر من الأمين العام وبموافقة الأغلبية في المجلس.³

يتولى الأمين العام المهام الإدارية للعصبة، حيث يقوم بالتحضير للاجتماعات التي من المزمع أن تعقدها الجمعية ومجلس العصبة، وما يلزمها من إعداد جداول أعمالها، متابعة تنفيذ قراراتها، كما يتولى مهمة دعوة المجلس للانعقاد في جلسات استثنائية، ويقوم بالاتصال بين الدول في حالة وجود نزاع حول مسألة معينة، كما تضطلع الأمانة العامة بمهمة تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكذا تجميع وتوزيع البيانات المناسبة وتقديم أية مساعدة ضرورية أو مرغوبا فيها لكل من المجلس والجمعية العمومية.⁴

سادسا: الأجهزة الفرعية للعصبة:

تضم عصبة الأمم أجهزة وهيئات فرعية عديدة، إلى جانب الأجهزة الرئيسية المذكورة أعلاه، ويمكن تقسيمها حسب الفئات التالية: أجهزة سياسية، أجهزة فنية وأخرى تابعة.⁵

"1- أجهزة سياسية: وتضم اللجنة الدائمة للانتداب، اللجنة الاستشارية الدائمة للمسائل الحربية والجوية واللجنة العليا للاجئين.

"2- أجهزة فنية: تشمل المنظمات المتخصصة كمنظمة الاتصالات، الصحة، الهيئات الاقتصادية والمالية، منظمة التعاون الثقافي، لجنة الخبراء في مجال الرق.

"3- أجهزة تابعة: هي عبارة عن شبه منظمات دولية متخصصة قائمة تؤدي وظيفتها، منها منظمة العمل الدولي، الاتحاد الدولي للإغاثة، المكاتب الدولية للصحة العامة".⁶

الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة:

جاءت فكرة إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتجنب المجتمع الدولي ويلات الحروب، في ظل الدعوات المنادية لإنشاء منظمة دولية توكل لها مهام إحلال السلم والأمن داخل المجتمع الدولي، والانتقال إلى مرحلة جديدة من العلاقات الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، لذلك فكر بعض رؤساء الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية في إيجاد بعض السبل التي تجنبهم وقوع حروب أخرى.

أولا: تأسيس منظمة الأمم المتحدة:

¹- راجع: المادة 04 فقرة 03 من عهد العصبة.

²- راجع: المادة 04 فقرة 06 من عهد العصبة.

³- أنظر: المادة 06 من عهد العصبة.

⁴- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 146.

⁵- راجع: المادة 24 من عهد العصبة.

⁶- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 147.

برزت منظمة الأمم المتحدة كفكرة خلال الحرب العالمية الثانية وتجسدت على أرض الواقع عقب انتهاءها، بعد أن تبين للحلفاء ضرورة إنشاء تنظيم جديد يحل محل العصبة، التي فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة منها، لاسيما ما يتعلق بإحلال السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه الفكرة مرت بعدة محطات تاريخية نذكرها فيما يلي:

1- اجتماع الأطلسي: تم التوقيع عليه في 14 أوت 1941، واكتفى بالإعلان عن جملة من المبادئ التي تعبر عن رغبة الحلفاء في إنشاء مثل هذه المنظمة منها بينها: الأمن العام، احترام حق الشعوب في اختيار حكوماتهم.¹

2- إعلان موسكو:

صدر بتاريخ 19 أكتوبر 1943، حيث التزمت فيه الدول الأربعة الكبرى² على تأسيس منظمة عالمية تستند على مبادئ هامين هما مبدأ العالمية ومبدأ المساواة في السيادة.

3- مشروع دامبرتون أوكس:

صدر بتاريخ 07 أكتوبر 1944، حيث تضمن المبادئ الأساسية التي من المفترض أن تقوم عليها المنظمة الدولية المقرر إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية، كما شكل هذا المشروع الأرضية للتحضير لمؤتمر سان فرانسيسكو فيما بعد، حيث إطلاق تسمية الأمم المتحدة على هذه المنظمة بصفة رسمية.

4- مؤتمر يالطا:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 04 إلى 11 فبراير 1945، حيث تمحورت المواضيع التي ناقشها في دعوة جميع الشعوب والأمم لصياغة ميثاق للمنظمة المقترحة، إلى جانب توليه للعديد من المسائل السياسية والعسكرية الأخرى.³

5- مؤتمر سان فرانسيسكو:

يعتبر هذا المؤتمر آخر مرحلة من مراحل إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حيث بدأت الأشغال الرسمية لهذا المؤتمر بتاريخ 25 أبريل 1945 لتنتهي يوم 26 جوان 1945، ليصبح نافذ المفعول في 24 أكتوبر 1945، وبدأت هذه المنظمة مهامها بصفة رسمية في لندن يناير من عام 1946.⁴ وتم الاتفاق في الأخير على إقامتها على أساس عام يدعم الصداقة بين الشعوب دون اعتبار للانتماء السياسي أو الإقليمي، وعلى أساس " احترام الحقوق ومبدأ تقرير المصير ".
ثانيا: أهداف منظمة الأمم المتحدة:

حدد ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي تسعى إليها هذه المنظمة في ديباجته وفي المادة الأولى منه، وحصرها في أربعة أهداف أساسية هي:

1- حفظ السلم

والأمن الدوليين: وهو الهدف الرئيسي الذي تنفرع عنه باقي الأهداف الأخرى، والذي من أجله أنشأت هذه المنظمة، حيث ركز مؤسسو منظمة الأمم المتحدة جهودهم على قضية السلم والأمن وكيفية تقادي وقوع نزاعات وحروب مستقبلا.⁵

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول: حيث جاء النص على هذا الهدف كتكملة للهدف الأول، لأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا يكون إلا بتوفير المناخ المناسب له من تسامح بين الدول وحسن الجوار وغيرها.⁶

¹ - ضم هذا الاجتماع كل من روزفلت وتشيرل على متن باخرة قرب السواحل الكندية في عرض المحيط الأطلسي، تم التوقيع فيه على وثيقة عرفت بمسمى "وثيقة الأطلسي"، غير أنه لم يتم التطرق بصورة دقيقة إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق مثل تلك المنظمة.

² - تمخض إعلان موسكو عن لقاء جمع رؤساء الدول الثلاثة الكبرى وهي : الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا والصين.

³ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 153.

⁴ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 202.

⁵ - تنص المادة 01 في فقرتها 01 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " من مقاصد الأمم المتحدة هو حفظ الأمن والسلم الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...".

⁶ - راجع: الفقرة 02 من المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- تحقيق التعاون الدولي في الميادين الأخرى: أي أن الهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة لا يكمن في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فقط، بل إن الأمر يتسع ليشمل المسائل الأخرى الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق.¹

4- اعتبار الأمم المتحدة مركزا لتنسيق الأعمال بين الأمم والشعوب: من مقاصد منظمة الأمم المتحدة هو أن تكون هذه المنظمة أداة للتنسيق بين جميع الدول والمنظمات الدولية المختلفة وتوجيهها لتحقيق المصالح المشتركة، على خلاف ما هو سائد لدى البعض بأن المنظمة تسعى للسيطرة على نشاطات الدول وباقي المنظمات الدولية، حيث تعمل الأخيرة على توفير أفضل الظروف للتفاهم بينها.²

ثالثا: مبادئ منظمة الأمم المتحدة:

1- مبدأ المساواة في السيادة: يعني كفالة تمتع كل الدول بالحقوق المترتبة عن سيادتها كاستقلال السياسي، والمساواة في الالتزام بقواعد القانون الدولي، المساواة أمام الهيئات القضائية الدولية، المساواة في التصويت والمساواة في الانضمام للهيئات والمنظمات الدولية.³

2- التقيد بالالتزامات الدولية بحسن النية: يعتبر مبدأ "حسن النية" من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق، إذ يتعين على كل دولة تنفيذ وتطبيق التزاماتها الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي وعدم القيام بأي تصرف يتعارض مع مبادئ وأهداف الميثاق.

3- مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية: يرتبط مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية بمبدأ آخر ألا وهو مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذ يتوجب على جميع أعضاء هذه الهيئة أن يفضوا نزاعاتهم الدولية بالطرق السلمية بشكل لا يعرض السلم الدولي للخطر، ويبقى خيار إعمال القوة الحل الأخير أمام الدول إذا تعذر عليها إيجاد تسوية سلمية وودية لنزاعاتهم الدولية.⁴

4- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية: يقصد به أن تمتنع الدول على التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في علاقاتها مع غيرها من الدول، وهذا ما ورد ذكره في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.⁵

5- مبدأ مساعدة الدول للأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها: يتجسد هذا المبدأ في صورتين، الأولى ايجابية تتمثل في تقديم العون والمساعدة للهيئة الأممية من خلال إمدادها بالقوات المسلحة اللازمة ووضعها تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، أو من خلال تقديم تسهيلات ومساعدات للقوات التابعة لها كحق المرور على أقاليمها، أما الصورة الثانية فهي سلبية تكمن في التزام الدول بالامتناع عن تقديم أية مساعدة للدول التي تتخذ ضدها منظمة الأمم المتحدة أي إجراء، ومثال ذلك قرار حظر بيع الأسلحة أو تزويدها بالمواد الطاقوية كالبترول.⁶

6- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء: يطبق هذا المبدأ كأصل عام على جميع الدول والمنظمات الدولية.⁷

رابعا: العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

تنقسم العضوية في منظمة الأمم المتحدة إلى عضوية أصلية تتمتع بها الدول المؤسسة للمنظمة والتي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسيسكو، وتضم هذه الفئة واحد وخمسون دولة، أما

¹ - أنظر: المادتين 01 في فقرتها 03 والمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

² - راجع: نص المادة 01 في فقرتها 04 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - أنظر: الفقرة 02 من الديباجة والفقرة 01 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - في هذا الصدد بينت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة الوسائل الودية التي تتبعها الدول لفض نزاعاتها الدولية كالمفاوضة، التحقيق، الوساطة، التحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها الاختيار.

⁵ - راجع المواد من 36 إلى 43 من الفصل السابع والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶ - أنظر: الفقرة 05 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁷ - كرس هذا المبدأ بداية في مؤتمري لاهاي 1899 و 1907 لتؤكد عليه العصبة ثم الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة 02 من ميثاقها.

العضوية بالانضمام فهي متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تكون قادرة على تحمل الالتزامات المقررة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.¹

خامسا: عوارض العضوية في منظمة الأمم المتحدة:

إن اكتساب دولة ما العضوية في الأمم المتحدة، يعني تمتعها بالحقوق وتنفيذ الالتزامات التي تفرضها العضوية داخلها، ولكن في حالة إخلال أي عضو بأحد الالتزامات المقررة بموجب ميثاق المنظمة، فإنه عضويته قد تصاب بعوارض كوقف العضوية الكلي أو الجزئي، قيام المنظمة بطرد الدولة أو فصلها، أو بانسحاب الدولة ذاتها من المنظمة.²

سادسا: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة:

تتكون الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة من الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، أنشئت جميعها عام 1945 بالتزامن مع تاريخ تأسيس منظمة الأمم المتحدة.³

1- الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للمنظمة، حيث تمتلك جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حق العضوية داخل هذا الجهاز على قدم المساواة، حيث يمثل كل عضو فيها بمندوب واحد كحد أدنى أو بخمسة مندوبين كحد أقصى وفقا لما جاءت به المادة التاسعة من الميثاق.⁴

تنقسم الجمعية العامة إلى سبعة لجان رئيسية مثل لجنة للسياسة والأمن يدخل في اختصاصها تنظيم التسلح، اللجنة السياسية الخاصة وتشارك في أعمال اللجنة الأولى، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لجنة شؤون الوصاية وتهتم بقضايا الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لجنة الشؤون الإدارية والميزانية، لجنة للشؤون القانونية، بالإضافة للجنة العامة التي تتولى الإشراف على حسن سير أعمال الجمعية العامة.⁵

تتولى الجمعية العامة النظر في المسائل المحالة أمامها من خلال عقد دورة عادية كل سنة إلى جانب الدورات الاستثنائية التي تعقدها بناء على طلب عضو واحد بشرط موافقة الأغلبية أو بطلب من الأغلبية في الجمعية العامة أو بطلب من مجلس الأمن، حيث يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.⁶

تمارس الجمعية العامة اختصاصات وسلطات ورد ذكرها عموما في المادتين 11 و 12 من الميثاق: أ- المحافظة على السلم والأمن الدوليين: عرفت سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تطورا كبيرا، حيث جاء قرار إنشاء الجمعية الصغيرة ثم قرار الاتحاد من أجل السلام تعبيراً عن اهتمام جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إذ أن من بين أسباب إصدار هذا القرار هو عجز مجلس الأمن عن اتخاذ الخطوات اللازمة لإيقاف الحرب التي شنتها كوريا الشمالية على الجنوبيين بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو.⁷

¹ - تنص المادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة على العضوية الأصلية، أما العضوية بالانضمام فقد حددتها المادة الرابعة منه كما يلي: " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تتحمل الالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات.

² - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 76.

³ - حددتها المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 347.

⁵ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 164.

⁶ - لقد تم تحديد نظام التصويت في الجمعية العامة في المادة 18 من الميثاق، حيث تميز بين نوعين من المسائل المعروضة للتصويت أمام الجمعية العامة، الأولى وهي المسائل المهمة كحفظ السلم والأمن الدوليين تشترط توفر أغلبية ثلثي الأعضاء لصدور القرارات، أما الثانية فهي مسائل أخرى غير مهمة، يشترط فيها الأغلبية البسيطة أي خمسين زائد واحد، لكن ننوه في هذا المقام أن المادة 18 في فقرتها 02 لم تحدد المسائل التي تعد مهمة والتي لا تعد كذلك، لذا يرى البعض بضرورة أخذ رأي الأغلبية لتحديد مدى أهمية المسألة.

⁷ - قامت الجمعية العامة عام 1950 وبناء على اقتراح تشيسون وزير خارجية أمريكا بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلام وحلت فيه بذلك الجمعية العامة محل مجلس الأمن، حيث دعت الدول الأعضاء لتجنيد جيوشها وإرسالها إلى كوريا تحت لواء الأمم المتحدة لإخراج كوريا الشمالية من الجنوبية، حيث قام مجلس الأمن عند غياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن جلساته بإرسال القضية للجمعية العامة للبحث فيها، مما ترتب عن ذلك صدور قرار بشأن هذه القضية سمي بقرار الاتحاد من أجل السلام عام 1950.

ب- سلطة إصدار قرارات ملزمة في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة: تشترك الجمعية العامة مع غيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة في ممارسة اختصاصات إدارية في بعض الأحيان، في حين قد تنفرد بتأديتها أحياناً أخرى، حيث تقوم بممارستها عن طريق إصدار قرارات ملزمة، وتتمثل هذه الاختصاصات في اعتماد البرامج والميزانية، إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة لها، سن اللوائح الخاصة بالأمم المتحدة.¹

ج- في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي: تتمتع الجمعية العامة بسلطات متعددة في سبيل إنماء وتطوير علاقات التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والصحية، وذلك من خلال تنظيم الدراسات وإصدار التوصيات، إلى جانب الدور الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد، فالجمعية العامة تمارس هذا الاختصاص عن طريق هذا الجهاز، إذ يكمن دوره في الوساطة بين الجمعية العامة والوكالات المتخصصة بواسطة اتفاقيات الوصل.²

2- مجلس الأمن:

يمثل مجلس الأمن السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو الجهاز المكلف أصالة بصيانة الأمن والسلم الدوليين، وكل مسألة تتطلب من الأمم المتحدة التحرك للحفاظ على السلم العالمي، إذ يناقش المجلس هذه المسائل في اجتماعات دورية، في غالب الأحيان تكون علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، كما قد تكون هذه الاجتماعات عادية أو استثنائية، بناءً على طلب من رئيسه أو بطلب من الأمين العام أو الجمعية العامة، ويترأس هذه الاجتماعات رئيس المجلس الذي يعين بالتناوب من بين أعضائه كل شهر طبقاً للحروف الأبجدية لأسمائها الانجليزية، ويتيحى عن الرئاسة في حالة عرض قضية تكون دولته طرفاً فيها.³

أ- تركيبة مجلس الأمن:

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشرة عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين هم الاتحاد السوفيتي (روسيا حالياً)، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية، أما باقي الأعضاء الغير دائمين وهم عشرة فتنخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين مع تحديد تاريخ نهاية مدة عضويتهم بقرار صادر عن أغلبية الثلثين، ويراعى عند اختيارهم، مدى مساهمتهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق أهداف الهيئة الأخرى، إضافة إلى مراعاة عامل التوزيع الجغرافي العادل الذي يمثل مختلف مناطق العالم.⁴

ب- نظام التصويت داخل مجلس الأمن:

يختلف نظام التصويت داخل المجلس باختلاف طبيعة المسائل المطروحة أمامه، حيث يمتلك كل عضو في المجلس صوتاً واحداً، أما بالنسبة لباقي أعضاء منظمة الأمم المتحدة غير العضوة في مجلس الأمن فيحق لها المشاركة في المناقشات التي تدور في اجتماعات المجلس إذا رأى ذلك ضروري، دون أن يكون لها الحق في التصويت عنها.⁵

يصدر المجلس قراراته بأغلبية تسعة 9 أصوات على الأقل بغض النظر عن نوع العضو المصوت إذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل الإجرائية، أما فيما يخص المسائل الموضوعية أو ذات الأهمية فيصدر القرار بأغلبية تسعة 9 أصوات على الأقل شرط أن يكون من بين المصوتين على القرار الدول الخمسة الدائمة العضوية، أما في حالة اعتراض إحداها فلا يصدر القرار.⁶

ج- هيئات وفروع مجلس الأمن:

¹ - راجع: المادة 61 فقرة 01 بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمادة 86 الفقرتين أ و ب بخصوص اختيار أعضاء مجلس الوصاية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

² - أنظر: المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

³ - أنظر: نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ - أنظر: الفقرتين 01 و 02 من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 191.

⁶ - راجع: الفقرتين 02 و 03 من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع فيمكن استخدام الفيتو عليه وما هو متعلق بالإجراء فتصدر القرارات بأغلبية تسعة 9 أصوات دون اشتراط موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية، مما ينجر عنه قيام عدة إشكالات قانونية أبرزها غياب المعيار الكفيل بالفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية، إضافة إلى عدم تحديد الجهاز المخول له سلطة تكييف المسائل المعروضة على المجلس.

يعد مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية الستة المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويكفل تنظيم المجلس إمكانية أدائه لوظائفه باستمرار، ذلك أنه يجب أن يوجد دائما ممثل عن كل عضو من أعضائه في مقر الأمم المتحدة، وقد أنشأ مجلس الأمن من أجل أداء مهامه مجموعة من الهيئات الفرعية¹. تتألف جميع اللجان وفرق العمل القائمة من أعضاء المجلس الخمسة عشر، في حين يتولى رئاسة اللجان الدائمة رئيس المجلس بالتناوب بصفة شهرية، يتولى رئاسة اللجان وفرق العمل الأخرى أو الاشتراك في رئاستها أعضاء يعينهم المجلس يعلن عنهم سنويا بمذكرة من رئيس مجلس الأمن، يمكن أن تتراوح ولاية هذه الهيئات، سواء كانت لجانا أو فرق عاملة، بين المسائل الإجرائية والمسائل الفنية².

د- اختصاصات مجلس الأمن:

أسند ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن عدة اختصاصات، ومن بين أهم هذه الاختصاصات الاضطلاع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث زوده الميثاق بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك، علما بأن هذا الاختصاص يشكل في نفس الوقت- الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذه المنظمة، ولكن إلى جانب هذه الاختصاصات يتولى المجلس وظائف أخرى لا يقل شأنها عن وظيفته الأساسية، سوف يتم بيانها فيما يلي:

- اختصاصات مجلس الأمن في مجال تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

يحق لمجلس الأمن وفق لنص المادة 33 من الميثاق أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعاتهم الدولية بالطرق السلمية كالمفاوضة، الوساطة، التوفيق أو التحقيق عن طريق التوصية في أي مرحلة من مراحل النزاع، كما يستطيع المجلس التدخل مباشرة ودون طلب من أحد إذ رأى أن استمرار النزاع قد يؤدي للمساس بالأمن والسلم الدوليين.

- اختصاصات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

إذ يحق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية وفق الفصل السابع من الميثاق، كلما رأى أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو إذا ما وقع حدث يصنف على أنه من أفعال العدوان³، ويقوم المجلس في هذا الصدد بإصدار قرارات ملزمة لا تخضع لقيود الاختصاص الداخلي، وتعد هذه السلطات أهم ما يميز هيئة الأمم المتحدة عن عصابة الأمم، وتتخذ هذه التدابير الأحوال التالية:

- التدابير المؤقتة:

وهي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمنع تفاقم الموقف بين الأطراف المتنازعة، حيث يدعوهم للأخذ بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة دون الإخلال بحقوقهم ومطالبهم نصت عليها المادة 39 من الميثاق، ومن أمثلة التدابير المؤقتة وقف إطلاق النار، فصل القوات المتنازعة، أو وقف الأعمال العسكرية⁴.

- التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة العسكرية وفق المادة 41 من الميثاق:

¹ - تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على: " أنه لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"، ويرد هذا أيضا في المادة 28 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

² - من بين هذه الهيئات والفروع المنضوية تحت لواء مجلس الأمن، نجد اللجان كلجنة الأركان العسكرية، لجان الجزاءات، وإلى جانبها نجد اللجان الدائمة والهيئات المتخصصة التي تنشأ عموما لمعالجة مسائل إجرائية معينة كقبول أعضاء جدد، أما اللجان المتخصصة فتنشأ لفترة محدودة وتتناول مسألة محددة، أيضا توجد على مستوى المجلس بعثات تتولى القيام بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية: وتتكون من أفراد عسكريين، أفراد من الشرطة وموظفين مدنيين يعملون على تقديم الدعم الأمني، السياسي والدعم المبكر في مجال بناء السلام. أما البعثات السياسية فهي جزء من سلسلة متصلة من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة العاملة في مختلف مراحل دورات النزاعات، وفي بعض الحالات يجري عقب توقيع اتفاقات السلام، إحلال بعثات لحفظ السلام محل البعثات السياسية التي تشرف عليها خلال مرحلة مفاوضات السلام إدارة الشؤون السياسية، وفي حالات أخرى تقسح عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المجال لبعثات سياسية خاصة تشرف على أنشطة بناء السلام على الأجل الأطول.

- الهيئة الفرعية الاستشارية: وتتكون أساسا في لجنة بناء السلام، وهي هيئة استشارية حكومية دولية تدعم الجهود المبذولة لبناء السلام في البلدان الخارجة من النزاعات، وهي إضافة رئيسية للقدرات المتوفرة لدى المجتمع الدولي لخدمة جدول أعمال السلام الواسع النطاق، وتضطلع لجنة بناء السلام بدور فريد فيما يلي:

- حشد الموارد.
- إبداء المشورة بشأن الاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام والإنعاش فيما بعد النزاعات، واقتراح استراتيجيات من هذا القبيل، وإبراز أي ثغرات تهدد بتقويض السلام، حسب الاقتضاء.

³ - أنظر: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ - أنظر: المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

وهي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن أو أن يطلب من باقي الأعضاء في الأمم المتحدة اتخاذها، حسب ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث وصفت هذه التدابير حسب ذات المادة على أنها تدابير تتخذ في شكل جزاء حتى وإن لم يلتجأ فيها لإعمال القوة العسكرية.¹

التدابير المتضمنة استعمال القوة العسكرية:

في حالة عدم نجاح الإجراءات السابقة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، جاز للمجلس اتخاذ الإجراءات الحربية أو العسكرية مثل تشكيل قوات تحت لواء الأمم المتحدة وفقا للمادة 43 من الميثاق، حيث يستطيع المجلس توقيع العقوبات العسكرية وهذه السلطة مستحدثة للمجلس، لكنه لا يستطيع البدء فيها مباشرة قبل استنفاد كافة الوسائل، وعندما يتدخل المجلس لا ينتظر طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها فتدخله هو لحفظ الأمن الجماعي وحماية الأمن والسلم الدوليين.²

- اختصاصات وسلطات مجلس الأمن الإدارية والتنفيذية:

يتمتع مجلس الأمن بوظائف أخرى متعددة إلى جانب اختصاصه الأصيل في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتتمثل هذه الوظائف في:

- يتولى مجلس الأمن بموجب المادة 94 من الميثاق وبصفة انفرادية تحديد التدابير المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.

- يشترط الحصول على موافقة مجلس الأمن لدعوة الدول لعقد المؤتمرات التي يكون موضوعها إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تكون الدول الخمسة في المجلس ضمن أغلبية الثلثين 3/2 في الجمعية عند إجراء أي تعديل للميثاق طبقا للمادة 103 من الميثاق.

- الإشراف على تطبيق نظام الوصاية وفقا لما جاء في المادة 83 من الميثاق.

- يتولى مجلس الأمن مهمة تعيين الأمين العام للمنظمة.³

- المجلس وظائف تتعلق بقبول العضوية داخل المنظمة، كأن يوصي بقبول الأعضاء الجدد أو أن يقوم بفصل عضو، كما يصدر قرارا بإنهاء حق الوقف أو العودة للمنظمة.⁴

3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ- تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون المجلس من 54 عضوا موزعين على أساس جغرافي، حيث يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاثة سنوات، كما يجدد ثلث المقاعد كل سنة، كما يعقد المجلس دورتين عاديتين كل سنة إلى جانب عقد دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.⁵

يقوم المجلس بتأدية وظائفه بواسطة لجان أساسية يتم إنشاؤها بالاستناد للمادة 68 من الميثاق، وتضم لجانا اقتصادية إقليمية، لجانا فنية متخصصة، لجانا فرعية دائمة كلجنة المعونة الفنية ولجنة التنمية الصناعية ولجنة الإسكان والبناء ولجنة عدم التمييز وحماية الأقليات.

وتتبع المجلس هيئات تختص بقطاع معين يتعلق بالتعاون في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء منها مثلا برنامج الأمم المتحدة للتنمية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرها.⁶

ب- نظام التصويت داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تتخذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة 67 من الميثاق بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت، حيث يكون لكل عضو حاضر أثناء عملية التصويت صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يحق للمجلس رفض الاقتراح لعدم توفره على الأغلبية العادية، وهذا ما تضمنته المادة 70

¹ تنص المادة 41 من الميثاق على: " أن لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية، البحرية والجوية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

² محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 333.

³ أنظر: المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁴ أنظر: المواد 4، 5 و 6 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ حسب المادة 67 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

⁶ بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 192-194.

من نظامه الداخلي. تصدرها المجلس بصفتين، حيث تكون قراراته غير ملزمة إذا كانت موجهة للدول، في المقابل تكون قرارات المجلس ملزمة إذا تعلق بتحديد مكان عقد الاجتماعات والمؤتمرات.¹

ج- اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

نصت على هذه الاختصاصات المواد من 62 إلى 68 من الميثاق، تتمثل في:

- مساعدة الجمعية العامة في مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بتشجيع التعاون بين الدول في مجالات مختلفة، اقتصادية، اجتماعية، إنسانية وثقافية، حيث يقوم المجلس بهذه المهام تحت إشراف الجمعية العامة وهذا حسب المادة 62 من الميثاق.

بالدراسات ووضع التقارير.

اجتماعات أو مؤتمرات دولية لدراسة مختلف المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

توصيات في المسائل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، الإنسانية والتعليمية.

بتحضير مشاريع اتفاقيات دولية في المسائل التي تختص بالنظر فيها.

تنسيق الجهود مع الوكالات المتخصصة والأجهزة الرئيسية للمنظمة الأممية.

4- مجلس الوصاية:

يعد مجلس الوصاية من الأجهزة المستحدثة في منظمة الأمم المتحدة، حيث أوجد من أجل مساعدة الأقاليم الخاضعة لهذا النظام والإشراف عليها، بهدف العمل على رقي سكان هذه الأقاليم وتهيئتهم المستمرة للحكم الذاتي والاستقلال. وقد تم تحقيق أهداف هذا النظام إلى حد أنه لم يبق من الأقاليم التي كانت خاضعة له، سوى إقليم جزر المحيط الهادي الخاضعة لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية، أما الأقاليم الأخرى وأغلبها في إفريقيا فقد حصلت على الحكم الذاتي والاستقلال.²

الدراسة هذا الجهاز من خلال نقطتين أساسيتين، تكوينه وسير أعماله (أ)، اختصاصاته (ب).

أ- تكوين مجلس الوصاية وسير أعماله:

يتألف مجلس الوصاية حسب الفقرة الأولى من المادة 86 من الميثاق من ثلاث فئات وهم كما يلي:

- الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

- الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

العدد الكافي من أعضاء منظمة الأمم المتحدة الآخرين، حيث يكون عددهم كافي لتشكيل أعضاء المجلس

والموزعين على فريقين متساويين في العدد، يضم في الغالب الفريق الأول الأعضاء الذين يقومون بإدارة

الأقاليم المشمولة بالوصاية، أما الفريق الثاني فيضم الأعضاء الذين ليست لهم مهمة إدارة تلك الأقاليم،

للإشارة فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن تحظى دائما بمقعد دائم في مجلس الوصاية.³

يعقد المجلس دورات عادية وأخرى غير عادية، حيث يتم في جلسة افتتاح كل دورة إقرار جدول الأعمال

المؤقت والذي يكون مدونا في وثيقة توزع مسبقا على الدول الأعضاء فيه، كما يتم في الجلسة نفسها انتخاب

الرئيس ونائبه والنظر في وثائق التفويض، كما نصت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس على إمكانية

حضور ملاحظين في دوراته بناء على طلب يقدم من طرف كل دولة ترغب في الحضور كملاحظ.⁴

ب- اختصاصات مجلس الوصاية:

تكاد تنحصر هذه الاختصاصات في إنابة مجلس الأمن بمهام الأمم المتحدة بموجب نظام الوصاية الدولي،

والذي تتمحور أهدافه في تحقيق الرفاهية الاقتصادية، الاجتماعية، التعليمية والسياسية لسكان الأقاليم

المشمولة بهذا النظام، لذا يمكن القول بأن أهم وظائفه تكمن في:

- أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة المكلفة بالإدارة.

- أن يشجع الدول على احترام حقوق الإنسان وضمان التمتع بها لجميع الأفراد.

¹ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 336، 337.

² - ينشأ مجلس الوصاية بالمواد من 78 إلى 85 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ - عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 170.

⁴ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 120-122.

– أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة المكلفة بالإدارة.

– أن ينظم زيارات ميدانية دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

متابعة مدى تفيد السلطة القائمة بالإدارة ببنود اتفاقيات الوصاية.¹

5- الأمانة العامة:

أ- تكوين الأمانة العامة: وفقا للمادة 97 من الميثاق فإن الأمانة العامة تتكون من:

– الأمين العام:

هو أكبر موظف إداري دولي، يتواجد على قمة الهرم الرئاسي لهذا الجهاز، حيث يعين طبقا للمادة 97 من الميثاق من طرف الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وقرار التعيين يصدر بأغلبية تسعة 09 أعضاء من مجلس الأمن، من بينهم الأعضاء الخمسة الدائمون، أما بالنسبة للجمعية العامة فيصدر القرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.²

وظائف واختصاصات الأمين العام:

يتولى الأمين العام مباشرة نوعين من الاختصاصات تتمثل في:³

الاختصاصات ذات الطابع الإداري: ورد ذكرها في المادة 111 من الميثاق، وتكمن أساسا في:

– تعيين موظفي الأمم المتحدة وفق معايير الكفاءة، القدرة والنزاهة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي لهم.

– إعداد جداول الأعمال المؤقتة لفروع المنظمة ودعوتها للاجتماع في الظروف غير العادية.

– إعداد فروع المنظمة بالمعلومات والدراسات الفنية التي تحتاجها في المسائل التي تتولى بحثها.

– إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة.

باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام المحاكم الداخلية والدولية والمنظمات الأخرى.

– تسجيل ونشر المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول الأعضاء.

– تلقي وترجمة وطبع وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات الخاصة واجتماعات فروع المنظمة عدا محكمة العدل الدولية.

– تلقي

البيانات الخاصة بالأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي.

– طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.⁴

طابع سياسي: تكمن في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين، مما يعني

تمتعه بالسلطة التقديرية في هذا الشأن، حيث يضطلع بمهمة الاتصال بالأطراف المتنازعة، جمع المعلومات

حول الموضوع ثم تقدير ما إذا كان النزاع قد يهدد السلم والأمن الدوليين فعلا أو لا.⁵

ب- الأجهزة الإدارية التابعة للأمانة العامة: ويمكن تحديدها عموما في الأجهزة التالية:

– المكتب التنفيذي للأمين العام، ويرأسه المساعد التنفيذي للأمين العام.

– مكتب الشؤون القانونية، ويرأسه المستشار القانوني للأمين العام.

– المالي، ويرأسه مدير عام ويختص بالشؤون المالية وبالميزانية.

شؤون المستخدمين، يرأسه مدير عام.

الأمين العام، يرأسه وكيلان للأمين العام.

تتميز هذه المكاتب بصلتها المباشرة بالأمين العام ومساعدته في أداء وظائفه بفعالية، كما تشمل الأجهزة

الإدارية في الأمانة العامة على بعض الإدارات الأخرى كإدارة الشؤون السياسية والأمن، إدارة الشؤون

¹ - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 371.

² - رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 340، 341.

³ - عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص 123.

⁴ - أنظر المادة 111 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

⁵ - أنظر المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

الاقتصادية والاجتماعية، إدارة الوصاية والمعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، إدارة الإعلام وإدارة المؤتمرات الدولية.¹

6- محكمة العدل الدولية:

أ- تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتكون المحكمة من 15 قاضياً أو عضواً وهم خبراء في القانون الدولي، يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن بناء على قائمة يعدها الأمين العام لمدة 09 سنوات قابلة للتجديد لفترات أخرى، والمعيار الأساسي في انتخاب قضاة المحكمة هو الخبرة في القانون عموماً والقانون الدولي خصوصاً.² يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات، وتشمل تركيبة المحكمة أحياناً على قاضي وطني أو أكثر، في حالة نظر المحكمة لخصومة بينها وبين دولة أخرى، وتنتهي صفته بمجرد فصل المحكمة فيها، كما يتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من بين القضاة المنتخبين وبواسطتهم في نفس الوقت، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وهذا ما ورد في المادة 21 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- وظائف محكمة العدل الدولية:

تضطلع محكمة العدل الدولية حسب المادة 36 من نظامها الأساسي بوظيفتين، تتمثلان في:

- الوظيفة القضائية:

تتخذ هذه الوظيفة صورتان، أما الأولى فتتجلى في الوظيفة الاختيارية، أي أن تقبل الدول عرض الخلافات التي تثور بينهم أمام محكمة العدل الدولية، إذ أجازت المادة 95 من الميثاق لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى المحكمة لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات، وهنا يتوقف الأمر على إرادة الدول وقبولها لاختصاص المحكمة.³

أما الصورة الثانية فتكمن في الوظيفة الإجبارية للمحكمة، حيث تمارسها بواسطة تصريح دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة بالنظر والفصل في منازعاتها القانونية التي قد تثور بينها وبين دولة تقبل هي الأخرى الالتزام نفسه، حيث حددت الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة المسائل التي تتعلق بممارسة المحكمة لهذه الوظيفة، والتي تتمثل في: تفسير معاهدة دولية معينة، التحقيق في واقعة من شأنها أن تشكل خرقاً للالتزام دولي، تحديد نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ونطاقه، وعموماً النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي.⁴

- الوظيفة الاستشارية أو الإفتائية:

على اعتبار أن المحكمة تتألف من خبراء في القانون عموماً والقانون الدولي خصوصاً، مما يخولها إعطاء فتاوى قانونية بشأن أية مسألة من المسائل القانونية المعروضة أمامها، حيث تمارس المحكمة هذا الاختصاص غير الإلزامي بناء على طلب مقدم من جهات محددة، كالجمعية العامة أو مجلس الأمن أو من باقي فروع الهيئة أو من الوكالات المتخصصة والمرتبطة بها.⁵

ج- أحكام محكمة العدل الدولية:

تصدر محكمة العدل الدولية أحكامها النهائية بأغلبية القضاة الحاضرين، أما في حالة تساوي أصوات القضاة، فإن صوت الرئيس أو من يقوم مقامه هو المرجح،⁶ ويجب أن يكون الحكم مشفوع بذكر الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، كما تكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف وتسري على جميع أطراف النزاع،⁷ كما يلتزم كل عضو أن يمتثل لأحكام المحكمة والتي يكون طرفاً فيها، وإذا امتنع عن تنفيذها جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، كلما رأي ذلك ضروري.⁸

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 175.

2- أنظر: الفقرة الأولى من المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- راجع: المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة.

4- راجع: الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

5- راجع: المادة 96 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

6- أنظر: المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

7- راجع: المادتين 59 و 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

8- أنظر: المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

أمين عام.¹

¹ - أمال بيدي، مرجع سابق، ص 40.